Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 2, 2026, Pages: 65-74
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

The Legal Nature of the International Seabed Area

Osama Faraj Dhaw Abduljalil *
Department of International Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya

الطبيعة القانونية للمنطقة البحرية الدولية

أسامة فرج ضو عبدالجليل *
قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: osamadhaw264@gmail.com

Received: January 29, 2026	Accepted: March 30, 2026	Published: April 08, 2026

Abstract:
The legal nature of the "Area" defined as the seabed and ocean floor beyond national jurisdiction represents a pivotal issue in international maritime law. Following World War II, industrial and technological advancements highlighted the vast mineral wealth in deep-sea environments, triggering competing sovereign claims and legal uncertainty. Historically, legal scholars debated two traditional Roman law concepts: "res nullius," which views the seabed as ownerless property subject to appropriation through occupation, and "res communis," which treats it as common property open to free exploration by all capable states. However, both frameworks risked creating inequality and overexploitation. In 1967, Arvid Pardo introduced the transformative "Common Heritage of Mankind" (CHM) doctrine, advocating for peaceful use, international management, and equitable benefit-sharing, particularly for developing nations. Although the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS) formally adopted CHM in Article 136, the subsequent 1994 Agreement introduced market-oriented concessions to ensure the participation of industrialized powers. These modifications shifted the regime toward a commercial logic, potentially diluting the original humanitarian essence of the CHM principle. This paper examines the evolution of these theories, analyzes the legal framework under UNCLOS, and evaluates the current challenges in actualizing the Area's status as a shared global resource.

Keywords: International Seabed Area, Common Heritage of Mankind, UNCLOS 1982, Res Communis, Res Nullius, Deep Seabed Mining.

الملخص
تمثل الطبيعة القانونية لـ "المنطقة" المعرفة بقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية—قضية محورية في القانون الدولي للبحار. فعقب الحرب العالمية الثانية، سلط التطور الصناعي والتكنولوجي الضوء على الثروات المعدنية الهائلة في أعماق البحار، مما أدى إلى بروز ادعاءات سيادية متضاربة وغموض قانوني. تاريخياً، ناقش الفقهاء مفهومين تقليديين مستمدين من القانون الروماني: "الشيء المباح" (res nullius)، الذي يعتبر القاع ملكاً لا مالك له قابلاً للتملك بالاستيلاء، و"الشيء المشترك" (res

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

communis)، الذي يعامله كملك مشترك متاح للاستكشاف الحر من قبل الدول القادرة. ومع ذلك، خاطر كلا الإطارين بتكريس عدم المساواة والاستغلال المفرط. وفي عام 1967، قدم أرفيد باردو نظرية "التراث المشترك للإنسانية" التحولية، داعياً للاستخدام السلمي، والإدارة الدولية، وتقاسم المنافع بشكل عادل، لا سيما للدول النامية. ورغم تبني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 رسمياً لهذا المبدأ في المادة 136، إلا أن اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر لعام 1994 قدم تنازلات تماشياً مع آليات السوق لضمان انضمام القوى الصناعية. أدت هذه التعديلات إلى تحويل النظام نحو منطق تجاري، مما قد يضعف الجوهر الإنساني الأصلي لمبدأ التراث المشترك. تبحث هذه الورقة في تطور هذه النظريات، وتحلل الإطار القانوني بموجب الاتفاقية، وتقيم التحديات الراهنة في تجسيد وضع المنطقة كمورد عالمي مشترك.

الكلمات المفتاحية: المنطقة البحرية الدولية، التراث المشترك للإنسانية، اتفاقية قانون البحار 1982، الشيء المشترك، الشيء المباح، تعدين قاع البحار.

المقدمة

ساهم التطور الصناعي والتكنولوجي بعد الحرب العالمية الثانية في التفطن لما يخبئه قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها من ثروات تفوق تلك التي توجد على سطح الأرض، الأمر الذي أثار مطامع الدول الصناعية في استغلالها وفرض سيادتها عليها، خاصة تلك الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والتي عرفت لاحقا باسم المنطقة البحرية الدولية أو "المنطقة".

ولما أصبح الوصول الى المنطقة واكتساب السيادة عليها ممكنا واقعا وغير منظم قانونا، برزت الحاجة ملحة الى الإحاطة القانونية بها بالبحث عن نظام قانوني منطبق عليها، الأمر الذي لا يكون إلا بعد تحديد الطبيعة القانونية لها أولا، فالطبيعة القانونية للشيء هي المرحلة الأولى التي يمر عليها رجل القانون لتحديد النظام القانوني المنطبق عليه.

وتعرف المنطقة البحرية الدولية قانونا بأنها "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"[1].

ويقصد بـ "قاع البحار والمحيطات" السطح العلوي للأرض في البحار والمحيطات[2]، وينقسم قاع البحر إلى عدّة مناطق: منطقة قاع المياه الداخلية ومنطقة قاع البحر الإقليمي ومنطقة الجرف القاري وأخيرا منطقة قاع البحر والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.[3]

أما "باطن أرضها" فيقصد بها الطبقة الجيولوجية التي تقع تحت القاع.

ورغم اشتراك اعتبار "المنطقة" وأعالي البحار مناطق خارج حدود الولاية الوطنية، فإن الحدود الداخلية للمنطقة تحدد بالجرف القاري لا بأعالي البحار.[4] فلا يمكن القول أن المنطقة هي قاع أعالي البحار.

إذ تبدأ أعالي البحار بانتهاء المنطقة الاقتصادية الخالصة[5]، بينما تنطلق المنطقة البحرية الدولية بانتهاء الحدود الخارجية للجرف القاري[6] والتي بقيت دون تحديد واضح من قبل عديد الدول، الأمر الذي صيّر حدود المنطقة البحرية الدولية غامض الملامح.[7]

وقد بقيت المنطقة حتى زمن غير بعيد دون أي نظام قانوني يؤطرها، فاتفاقية 1958 لم تتفطن إلا لقاع وباطن البحار التي تتبع الجرف القاري، ولم تلحق صراحة باطن وقاع البحار والمحيطات الواقعة خارج

---

[1] المادة 1-1(2) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

[2] Braathen, A., & Brekke, H. (2020). "Chapter 1 Characterizing the Seabed: a Geoscience Perspective". In *The Law of the Seabed*. Leiden, The Netherlands: Brill | Nijhoff. https://doi.org/10.1163/9789004391567_003

[33] د. محمد هواش، د. ريم عبود، (2018)، *القانون الدولي للبحار*، الجامعة الافتراضية السورية، ص110. متاح على الرابط التالي:https://political-encyclopedia.org/library/1589

[4] Daillier, P., Forteau, M., & Pellet, A. (2018). *Droit international public* (8e éd.). LGDJ. P1950-1951

[5] منطقة تلي البحر الإقليمي يتوقف وجودها على إرادة الدولة الساحلية، ويكون عرضها 200 ميلا من خط أساس البحر الإقليمي.

[6] وهي حدود قد تمتد إلى 200 ميلا بحريا من خط الأساس أو إلى 350 ميلا في حالات خاصة.

[7] Dingwall, J. (2020). "Chapter 7 Commercial Mining Activities in the Deep Seabed beyond National Jurisdiction: the International Legal Framework". In *The Law of the Seabed*. Leiden, The Netherlands: Brill | Nijhoff. https://doi.org/10.1163/9789004391567_009

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

حدود الولاية الوطنية بنظام أعالي البحار. وهو فراغ يجد تفسيره في غياب الحاجة إلى التنظيم القانوني لتلك المنطقة آنذاك لعدم توفر الوسائل التي تسمح بالوصول لها أو استغلال ثرواتها.
إزاء هذا الفراغ، ومع صيرورة الوصول للمنطقة واستغلال ثرواتها أمرا ممكنا واقعا، سعى عديد الفقهاء الى البحث عن تأويل للطبيعة القانونية للمنطقة، فمنهم من سحب نظام أعالي البحار عليها واعتبرها ملكا مشتركا لا تتبع بالسيادة لأحد وتعرف هاته الطبيعة القانونية بـ"res communis"، ومنهم من اعتبرها ملكا مباحا لا يملكها أحد بعد، ويمكن تبعا لذلك امتلاكها باحتلالها وتعرف هاته الطبيعة القانونية بـ" res nullis".
وإزاء هاته النظريات، برزت سنة 1967 نظرية مغايرة، مثلت منعطفا فارقا في تاريخ قانون البحار. دعا لها سفير مالطا لدى الامم المتحدة "ارفيد باردو" أمام الجمعية العامة، حيث نادى في خطابه آنذاك إلى اعتبار أعماق البحار التي لا تتبع سيادة أي دولة إرثا مشتركا للإنسانية.
هذا الخطاب أطلق مسارا تشريعيا دام 15 سنة، وانتهى سنة 1982 باتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار التي أعلن الفصل 136 منها مبدأ اعتبار المنطقة إرثا مشتركا الإنسانية، بينما نظمت بقية الفصول اللاحقة طريقة استغلالها وحمايتها.
وإن بدا مما سبق ذكره أن جدل الطبيعة القانونية للمنطقة قد حُسم بإقرارها تراثًا مشتركًا للإنسانية، فإن القصور الذي شاب تكريس نظام قانوني يعكس هذه الطبيعة على نحو فعلي أعاد المسألة إلى دائرة التساؤل.
وأمام تزايد الحاجة العالمية إلى المعادن، مقابل محدودية موارد باطن الأرض، وما صاحب ذلك من تنامي مطامع الاستغلال التجاري لموارد المنطقة[1] ، وأصبحت الحاجة للبحث في الطبيعة القانونية للمنطقة ملحة، وعليها تثور اشكالية موضوعنا:

ما هي الطبيعة القانونية للمنطقة البحرية الدولية؟

للإحاطة بموضوع الطبيعة القانونية للمنطقة البحرية الدولية من كل جوانبه، لا بد من التعرض أولا إلى الجانب النظري من خلال عرض مختلف النظريات الفقهية التي سعت إلى تحديدها (مبحث أول) قبل الانتقال للجانب التطبيقي والوقوف على الطبيعة القانونية للمنطقة البحرية الدولية على ضوء قانون البحار (مبحث ثاني)

المبحث الأوّل: الجانب النظري للطبيعة القانونية للمنطقة:

سعيا لملئ الفراغ التشريعي بالاجتهاد الفقهي، برزت عقب الحرب العالمية الثانية اتجاهات فقهية سعت نحو تحديد طبيعة قانونية للمنطقة البحرية الدولية قصد الحاقها بنظام قانوني معين يتسنى معه -حسب الاتجاه المعتمد- إما إضفاء شرعية على مطامع معينة أو ضمان حماية مصالح خاصة أو جماعية.
في هذا الإطار اتجه شق أول إلى البحث عن تكييف قانوني للمنطقة صلب مفاهيم جاهزة ذات نظام قانوني واضح مستمدة من القانون الروماني (مطلب أول)، في حين قدّم شق ثاني نظرية مستحدثة مثّلت منطلق التحول في النظام القانوني للمنطقة كما نعرفه الآن (مطلب ثاني)

المطلب الأول: النظريات التقليدية: الشيئ المباح والشيئ المشترك

تعود أصول هاته النظريات إلى الفلسفة الرومانية في تحديد ملكية والحقوق المسلطة على الأموال العامة،[2] وهي إما أموال لا مالك بعد لها أو ما يعرف بالمال المباح (res nullius) أو أموال مملوكة ملكا مشتركاً (res communis) ويتميز كل مفهوم بنظام قانوني خاص وواضح المعالم.
فالأموال التي لا مالك لها هي أموال لم تُملك بعد، لكنها قابلة للتملك عن طريق الاستيلاء[3] فالأسبق بالتملك أسبق بالحق.

---

[1] مايكل لودج، "الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع البحر العميق". https://www.un.org/ar/chronicle/article/20012

[2] Singh, Shivani. (2018). *The Common Heritage of Mankind: A Doctrine of the Wealth of the Commons*. International Journal of Creative Research Thoughts (IJCRT), 6(2), April. ISSN: 2320-2882. P1152

[3] *Res nullius – Définition en droit des biens* (2021, November 2). *Doc-du-juriste.com*. https://www.doc-du-

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بذلك فإننا إن اعتبرنا المنطقة ملكا مباحا، اعتبرنا قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها التي لا تتبع سيادة أي دولة لا تعود بالملكية لأحد بعد، ويمكن تملكها من قبل أي دولة بالاحتلال عن طريق الاستلاء أو بوضع اليد.

وهي مقاربة تقوم على حجج تقليدية مستمدة من القانون الدولي التقليدي[1] وتخدم حتما مصالح الدول المتقدمة التي تمتلك الإمكانيات الصناعية والتكنولوجية للوصول للمنطقة واستخراج مواردها وفرض سيادتها عليها.

وكان أوج ظهور هاته النظرية في أواخر الاربعينات وأوائل الخمسينات، حيث تزامنت مع المطالبات آنذاك بالحقّ الحصري في استغلال الموارد الطبيعية، ولا سيما النفط، في الجروف القارية المجاورة للدول الساحلية.[2]

في هذا السياق اعتبر الفقيه "Oppenheim" أن ما يعثر عليه تحت قاع البحار هو مال مباح يمكن للدولة الساحلية تملكه خارج بحرها الإقليمي وذهب إلى القول بأن ملكية الدولة الساحلية يمكن أن يمتد حتى بداية البحر الإقليمي للدول الأخرى.[3]

أما الأموال المشتركة فهي أموال تعود بالملكية للكل ولا يمكن التفرد بتملكها من أحد. وينتج عن اعتبار المنطقة ملكا مشتركا غياب السيادة الإقليمية وعدم الاعتراف بأي ادعاءات سيادية عليها، وحرية الوصول إليها واستغلال مواردها من قبل الدول القادرة على ذلك.[4]

وكان أول اعتماد للمال المشترك بمفهومه القانوني في سياق قانون البحار عن طريق الفقيه "هيجو جروتيس" (Hygo Groutius) الذي اعتبر البحر ملكا مشتركا للإنسانية يمكن استعماله من الكل ولا يعود بالملكية لأحد، والذي أرسى دعامات مبدأ "حرية أعالي البحار" الذي وقع لاحقا تبنيه المبدأ صلب معاهدة قانون البحار لسنة 1958 ومن ثم صلب معاهدة قانون البحار لسنة 1982. واعتبرت -بالتالي- أعالي البحار ملكا مشتركا.

ذات المبدأ، تم الاستناد عليه من قبل الشق القائل بأن المنطقة ملك مشترك للدفاع عن نظريتهم. حيث قاموا بسحب الطبيعة القانونية لأعالي البحار على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، حيث نادى "Gidel" إلى معاملة قاع البحر معاملة أعالي البحار واعتبارها ملكا مشتركا منكرا إمكانية فرض سيادة وطنية لدولة ما على قاع البحر معللا أن فرض السيادة يتم بحيازة فعلية شأن الحيازة الفعلية للأقاليم في اليابسة وهو ما لا يمكن تصوره في قاع البحر والمحيطات[5]

وقد حاول رواد هاته النظرية تبرير سحب الطبيعة القانونية لأعالي البحار على المنطقة بالاستناد على الحريات المتعلقة بأعالي البحار والمضمنة باتفاقية 1958 المتعلقة بقانون البحار، حيث اعتبروا أن قائمة هاته الحريات ذكرية لا حصرية، مما يعني إمكانية وجود حقوق اخرى لم تأت الاتفاقية على ذكرها ومن ضمنها حرية استعمال واستغلال قاع أعالي البحار.

هاته الاجتهادات السابق طرحها بقيت قاصرة في الوصول لطبيعة قانونية مقنعة للمنطقة قادرة على ضمان نظاما قانونيا مناسب لها، فاعتبار المنطقة ملكا مباحا يؤدي للاعتراف بمبدأ الأسبق بالتملك أسبق بالحق مما قد ينتج عنه تسابق الدول الصناعية للوصول إلى المنطقة وفرض سيادتها عليها، في حين يؤدي اعتبارها ملكا مشتركا إلى الإقرار بمبدأ حرية البحار، مما يعني إمكانية استغلال المنطقة ومواردها من الدول سواء

---

juriste.com/blog/conseils-juridiques/res-nullius-definition-02-11-2021.html

[1] د. محمد هواش، د. ريم عبود، (2018)، *القانون الدولي للبحار*، الجامعة الافتراضية السورية، ص111.
متاح على الرابط التالي:
https://political-encyclopedia.org/library/1589

[2] Van Dyke, J., & Yuen, C. (1982). *"Common heritage" v. "Freedom of the High Seas": Which governs the seabed?* San Diego Law Review, 19, 493–537. P516
https://digital.sandiego.edu/sdlr/vol19/iss3/6

[3] إيهاب جمال كسيبة، مفهوم *التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي*، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد الأول، يونيو 2015، 349–372، الصفحة 363. https://old.sharjah.ac.ae/ar/Research/spu/JournalSLS/Documents/مجلة_12/عدد1/Ehab J. Kseba.pdf

[4] Raimondo, G. (2025). *Doctrine of res communis in international law*. SSRN Electronic Journal. https://doi.org/10.2139/ssrn.5209269

[5] هواري هامل، إشكالية الطبيعة القانونية للمنطقة البحرية الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة، المجلة 07 العدد 02، سنة 2021 صفحات 294-315

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كانت ساحلية أم لا وأي شخص طبيعي أو معنوي، الأمر الذي قد يطرح مشكلة الاسراف في الاستغلال وغياب التوزيع العادل للثروات.

المطلب الثاني: النظرية المستحدثة: المنطقة تراث مشترك للإنسانية

يعتبر مفهوم تراث المشترك للإنسانية مفهوما مستحدثا في القانون الدولي العام، على عكس المفاهيم التي سبقته[1]. وهو مفهوم أخلاقي عام في القانون الدولي يقرّ بأن بعض الأماكن حرة، ملك الإنسانية، بحيث تكون مواردها متاحة لاستخدام الجميع واستفادتهم[2].

وتعود نشأة نظرية "التراث المشترك للإنسانية" إلى أواخر القرن التاسع عشر حيث اعتبر الفقيه "أندريس بيلو" أن الأشياء التي لا يمكن أن تمتلك من دولة دون الحاق الضرر بالدول الأخرى وجب أن يقع اعتبارها من قبل المجتمع الدولي كـ"تراث مشترك". واعتبر الفقيه الفرنسي "البيرت جيوفر د لاپراديل" أن المحيطات يجب أن تكون تراث الإنسانية وأن يقع ادارتها من مجتمع الدول. [3]

وفي منتصف القرن العشرين، بدأت دعائم هاته النظرية تتركز وكان أول ركائزها ما جاء على لسان أمير تايلاندا "Wan Waithayakorn" سنة 1958 حين كان يرأس مؤتمر جنيفا لقانون البحار حيث اعتبر البحر تراثا مشتركا للإنسانية، مستخلصا أنه من الصالح العام تحديد قانون البحار بوضوح بما يسمح بأن ينظم بعدل المصالح المتداخلة ويضمن المحافظة على هذا التراث لصالح الكافة.[4]

في نفس السياق، وفي سنة 1962، اعتبر الفقيه الأرجنتيني "خوسيه ليون سواريز" في إطار تقرير قُدِّم إلى لجنة الخبراء المعنية بالتدوين التدريجي للقانون الدولي حول مسألة استغلال منتجات البحر، أنّ ثروات البحر إرث البشرية جمعاء، واعتبر أن انقاذ هذه الثروات لا يتحقق الا بالتخلي عن القواعد المعتمدة في الاتفاقات الحالية واعتماد مقاربة أوسع تستند على اعتبارات علمية واقتصادية لإيجاد نظام قانوني جديد في إطار تعاون دولي.[5]

إلا أن الذكر الأكثر وقعا لنظرية التراث المشترك كان سنة 1967 في خطاب ألقاه سفير مالطا لدى الامم المتحدة -والملقب بالأب الروحي لقانون البحار الجديد- "ارفيد باردو" أمام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين بمبادرة منه وتحت بند معنون "بحث مسألة تخصيص قاع البحر والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين تحت أعالي البحار وخارج حدود الولاية القومية الحالية، لأغراض سلمية وحدها، واستخدام مواردها لمصالح الإنسانية"[6]

حيث قدم خطابا مستفيضا حدد فيه المخاطر التي يطرحها غياب طبيعة قانونية واضحة لقاع البحار وباطن أرضها، خاصة أمام التطور التكنولوجي الذي بات يسمح للدول المتقدمة باستغلال تلك المناطق والاستحواذ عليها. ودعا "باردو" في خطابه إلى اعتبار قاع البحر الذي يخرج عن السيادة الدولية وباطن أرضه وكافة موارده تراثا مشتركا للإنسانية يقع استغلاله واستخدامه لمصالح سلمية من قبل هيئة تتبع للأمم المتحدة تسهر على تنظيم التصرف في المنطقة للمنفعة المطلقة للإنسانية جمعاء، كما دعا لتفضيل حاجات الدول الفقيرة في صورة تحقيق ربح من استغلال المنطقة في أغراض اقتصادية.

بذلك فإن نظرية التراث المشترك، تنفي عن المنطقة اعتبارها ملكا مشتركا أو غير مملوكة من أحد، فلا يمكن تملك التراث المشترك للإنسانية لا ملكية فردية ولا ملكية جماعية، ولا ادعاء أي سيادة عليه.

---

[1] هواري هامل، إشكالية الطبيعة القانونية للمنطقة البحرية الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة، المجلة 07 العدد 02، سنة 2021 صفحات 294-315 . ص307

[2] Singh, Shivani. (2018). *The Common Heritage of Mankind: A Doctrine of the Wealth of the Commons*. International Journal of Creative Research Thoughts (IJCRT), 6(2), April. ISSN: 2320-2882. P1152 https://ijcrt.org/papers/IJCRT1812162.pdf

[3] Nandan, S. N., & Lodge, M. W. (2002). *The development of the regime for deep seabed mining*. In S. Rosenne (Ed.), *International Seabed Authority* (pp. 1–70). International Seabed Authority. ISBN 9789766105037. P4,5.

[4] Drisch, J. (2017). Stratégie maritime – L'océan, bien commun de l'humanité ? Revue Défense Nationale, 797(2), 107-109. https://doi.org/10.3917/rdna.797.0107. P107.

[5] Nandan, S. N., & Lodge, M. W. (2002). *The development of the regime for deep seabed mining*. In S. Rosenne (Ed.), *International Seabed Authority* (pp. 1–70). International Seabed Authority. ISBN 9789766105037. P5.

[6] الأمم المتحدة (2008). *التاريخ الإجرائي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار*. المكتبة السمعية-البصرية للقانون الدولي. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncls/uncls_ph_a.pdf

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كما يكون التصرف في التراث المشترك مسؤولية مشتركة بين كافة الدول، كما تعود المنافع المستخرجة منه لكل الدول مع مراعات حاجيات الدول الفقيرة. ولا يمكن استعماله في أغراض عسكرية كما يقع على كافة الدول واجب المحافظة عليه لصالح الأجيال القادمة.[1]
وقد لاقت فكرة "باردو" ترحابا من جمعية الأمم المتحدة، وكانت منطلق مسار تفاوضي انتهى بتغيير الواقع التطبيقي للطبيعة القانونية وبالتبعية النظام القانوني المنطبق.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للطبيعة القانونية للمنطقة:
كان خطاب باردو فارقا في تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة البحرية الدولية، فبعد فراغ قانوني، جاءت معاهدة قانون البحار لسنة 1982 مقرة باعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية (مطلب أوّل)، إلا أن تكريس هذا المبدأ بقي قاصرا ومحتشما لا يتماهى وجوهره (مطلب ثاني)

المطلب الأوّل: الإقرار باعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية
لحق خطاب باردو لسنة 1967 سلسة من الإجراءات الساعية لتكريس هذا التصور المستحدث للطبيعة القانونية للمنطقة، والتي انتهت سنة 1982 بتكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية وتطوير نظام القانوني شامل لاستعمال واستغلال المنطقة ومراودها.
حيث قامت الأمم المتحدة سنة 1967 بتشكيل لجنة خاصة معنية بدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية دراسة علمية وتقنية واقتصادية وقانونية. وأصدرت على ضوء تقرير تلك اللجنة، سنة 1969، قرار تجميد جميع نشاطات استغلال موارد منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية وعدم قبول أي ادعاء بشأن أي جزء من تلك المنطقة أو مواردها إلى حين إنشاء جهاز دولي يضمن صيانة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية من الأعمال والاستخدامات التي يحتمل أن تضر بالمصالح المشتركة للإنسانية.[2]
وفي 17 ديسمبر 1970، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان المبادئ المنظمة لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها، الذي حدد المبادئ اللازمة لاعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية وجاء مؤكدا على كونها تراثا مشتركا للبشرية وعلى عدم إمكانية الاستيلاء عليها أو ادعاء أي سيادة على أي جزء منها. كما قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذات التاريخ، عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار في عام 1973، وأعطت للجنة مهام تكوين هيئة تحضيرية للمؤتمر.
وانطلق عمل المؤتمر الثالث لقانون البحار منذ التاريخ المقرر لانعقاده، وعقد إحدى عشر دورة لينتهي في تاريخ 10 ديسمبر 1982 إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيعات.
هاته الاتفاقية مثلت أول تشريع دولي واضح يُعنى بالمنطقة، حيث جاء الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 منظما لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها التي لا تتبع سيادة أي دولة، وأقرت المادة 136 بالطبيعة القانونية للمنطقة ومواردها كتراث مشترك للإنسانية وحددت الفصول الموالية النظام القانوني لها.
وأرست الاتفاقية ثلاث مبادئ ناتجة عن إقرار الطبيعة القانونية للمنطقة كتراث مشرتك للإنسانية، وهي:
أولًا عدم التملّك، ويقصد به عدم امكانية تملك أو سيادة منطقة ومواردها من قبل أي دولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي، وعدم الاعتراف بأي ادعاء أو ممارسة أو اكتساب لمثل هاته الحقوق. وقد أقرته كل من الفقرة الأولى والثالثة من المادة 137 من الاتفاقية بهذا المبدأ.

[1] United Nations General Assembly. (1969, January). *General Assembly, 22nd session: 1st Committee, 1515th meeting, Wednesday, 1 November 1967, New York*. United Nations. http://digitallibrary.un.org/record/800578
[2] قرار الجمعية العامة رقم /2574/ الصادر في 15 ديسمبر1969
https://docs.un.org/ar/A/RES/2574(XXIV)

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وثانيًا مبدأ الاستعمال السلمي، فالمنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها، وهو مبدأ أقرته المادة 141 من الاتفاقية، وكذلك المادة 143 فيما يتعلق بالبحث العلمي الذي "يجرى في المنطقة لأغراض سلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء".
وثالثها مبدأ الاستعمال لصالح الإنسانية، وهو مبدأ وضحت أحكامه المادة 140 من الاتفاقية، إذ اعتبرت أن الأنشطة تجرى في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت ساحلية أم لا، وتراعى في ذلك مصالح واحتياجات الدول النامية، كما يقع تقاسم الفوائد المالية والاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسما منصفا.
ولغرض تحقيق هاته المبادئ أحدثت الاتفاقية منظمة حملت اسم تسمية "السلطة الدولية لقاع البحار" أو "السلطة"،[1] يعهد لها بتنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها نيابة عن الإنسانية جمعاء.
بذلك فإن الأمم المتحدة أقرت بالطبيعة القانونية للمنطقة كتراث مشترك بصفة واضحة صلب اتفاقية قانون البحار سنة 1982، كما لم تكتفي باقراها فحسب بل سعت إلى تكريسها بإقرار جملة المبادئ التابعة لها، وإنشاء منظمة عهدت لها بسلطة إدارة المنطقة. إلا أن هذا السعي بقي -في نظر أغلب النقاد- قاصرا عن تحقيق التكريس الفعلي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية.

المطلب الثاني: التكريس المحتشم لمبدأ التراث المشترك للإنسانية:
إذا تأملنا في خطاب "باردو" ومن ثم في الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار التي لحقته، سنلاحظ وجود فجوة بين مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" كما أراده باردو ورواد هاته النظرية وبين "التراث المشترك" كما أقرت به وكرّسته الاتفاقية، ففي حين أراد باردو اعتبار المنطقة وكل مواردها الحية وغير الحية ترثاً مشتركاً للبشرية، اكتفت المعاهدة على الاعتراف بهاته الطبيعة القانونية للمنطقة ومواردها المعدنية فقط.[2]
كما ساهم غياب أي تعريف لمفهومي "التراث المشترك" و "الإنسانية" صلب الاتفاقية في غموضه وفتح الباب للتأويل وتطويع المفاهيم حسب الحاجة. ففي حين اعتبرت الدول الصناعية والمتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أن التراث المشترك للإنسانية انما هو مشترك بما يسمح استغلال الثروات شأن البئر أو مجرى النهر المشترك، ويمنع عن أي دولة أن تفرض سلطتها أو تمارس عليه أو على أي جزء مند سيادتها، أكدت الدول النامية على التوزيع العادل للثروات عن طريق إيلاء الدول النامية والاقل حظا جغرافيا الأولوية في توزيع.[3]
وازداد تعمق هاته الفجوة باتفاق 1994 الذي جاء سعيا لتحقيق انضمام عالمي للاتفاقية، الأمر الذي دعا إلى عقد عقد مشاورات غير رسمية اجتماعات غير رسمية مع الدول المتقدمة الرافضة لتوقيع الاتفاقية والتي اكدت رفضها للجزء الحادي عشر منها وخاصة أحكام التعدين ونقل التكنولوجيا.
بعد مشاورات دامت ما يقارب عشر سنوات، تم صياغة اتفاق 1994 الذي اعتبر صكاً واحداً يفسران مشفوعان ببعضهما البعض، وتقدم أحكام اتفاقية 1994 في حال التعارض بينها وبين أحكام الجزء الحادي عشر من معاهدة 1982، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتنفيذ الجزء الحادي عشر من معاهدة 1980 وفق أحكام الاتفاقية واعتبرت كل انضمام لمعاهدة 1982 لاحق لنص اتفاقية 1994 قبولا أيضا به كذلك.
وقد قدمت هذه الأخيرة تنازلات جوهرية نالت من جوهر "التراث المشترك للإنسانية" كمبدأ وكطبيعة قانونية، حيث تم إلغاء الطابع الإلزامي لنقل التكنولوجيا، وإخضاع أنشطة المنطقة لـقوانين العرض والطلب وآليات السوق إرضاءً للقوى الصناعية.[4]
وبذلك، لم يعد النظام القانوني للمنطقة قائماً على التوزيع العادل والمباشر للثروات كأداة للتضامن الإنساني، بل على "المنطق التجاري التنافسي"[5]، وهو ما حمل الفقهاء على اعتبار هذا التحول انعطافاً تجارياً بحتاً

[1] المواد 156 و157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
[2] Buttigieg, J. (2016). Arvid Pardo – a diplomat with a mission. *Symposia Melitensia*, (12), p. 22.
[3] هواري هامل، إشكالية الطبيعة القانونية للمنطقة البحرية الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة، المجلة 07 العدد 02، سنة 2021 صفحات 294-315. ص311،312.
[5] أعراب سعيدة، "*النظام القانوني لقاع وباطن قاع البحار والمحيطات كامتداد لإقليم الدولة الساحلية في حدود الولاية الوطنية*". رسالة ماجستير لسنة

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

حاد عن الغايات التي من أجله وضع مبدأ التراث المشترك للإنسانية. الأمر الذي أفرغه من روحه الإنسانية وحوله إلى "نقيض" لما نادى به رواد فكرة التراث المشترك.[1]
وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى اعتبار غلبة الطبيعة القانونية للملك المشترك ومبدأ أعالي البحار على المنطقة رغما من اعتبارها صلب الاتفاقية تراثا مشتركا للإنسانية.[2]

الخاتمة

ساهم التطور التكنولوجي والصناعي عقب الحرب العالمية الثانية في التفطن الى الثروات الكامنة في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، وبدأ العي في التوصل لهاته المناطق الواقعة خارج السيادة الدولية والتي التي لم تكن محط اهتمام قانون البحار حينها قبل ذلك ولم تحظى بأي تنظيم تشرعي صريح.
من أجل ذلك حاول الفقهاء البحث عن النظام القانوني المنطبق لهاته المنطقة عن طريق البحث أولا عن طبيعتها القانونية، وقدم البعض مفاهيم من القانون الروماني ذات نظام قانوني واضح فمنهم من اعتبرها ملكا مباحا ومنهم من اعتبرها ملكا مشتركا.
في المقابل قدم "ارفيد باردو" فكرة مستحدثة، واقترح اعتبار المنطقة ومواردها ترثا مشتركا للإنسانية وقدم جملة في المبادئ والحلول لتكريس نظام قانوني ملائم.
ألهم خطاب بادرو التحول القانوني لنظام أعالي البحار الذي لحقه، وجاء الجزء الحادي عشر من معاهدة 1982 مقرة بالطبيعة القانوني للمنطقة ومواردها كتراث مشترك للإنسانية، مسندة لهاته الأخيرة بنظام قانوني حمائي وتنظيمي.
إلا أن الدول المتقدمة رفضت الانضمام للمعاهدة وعارضت صراحة للجزء الحادي عشر منها، وهو ما حمل إلى ابرام اتفاقية 1994 المتعلقة بتنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر التي سعت صلبها جمعية الأمم إلى تحقيق معادلة صعبة تمثلت في التوفيق بين مصالح الدول الصناعية والمتقدمة لاستمالتها للانضمام للاتفاقية وبين الحفاظ على المنطقة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.
وقد قدمت هاته الاتفاقية جملة من التنازلات أضعفت التكريس القانوني للـ"التراث المشترك الإنسانية" وصيرت هذا المبدأ مجرد حبر على ورق لا تتناغم الطبيعة القانونية فيه والنظام المقّر لها.
رغم هذا التراجع إلا أن الأمل لا يزال موجودا خاصة مع المصادقة على اتفاقية 2023 المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أعالي البحار سنة 2026، والتي يدعو الفقهاء إلى تطبيقها على ضوء ما تم التوصل اليه من أنظمة قانونية تنظم أعالي البحار والمنطقة وخاصة أخذا بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للمنطقة كتراث مشترك للإنسانية.[3]

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

2023، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر. ص. 268.
و هواري هامل، إشكالية الطبيعة القانونية للمنطقة البحرية الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة، المجلة 07 العدد 02، سنة 2021 صفحات 294-315. ص312.

[1] Buttigieg, J. (2016). Arvid Pardo – a diplomat with a mission. *Symposia Melitensia*, (12), p. 27.

[2] " …the concept of common heritage of mankind became an economic watershed for promoting the free exploitation of common spaces under the guise of acting in the interests of all mankind." Buttigieg, J. (2016). Arvid Pardo – a diplomat with a mission. *Symposia Melitensia*, (12), p. 23."..

[3] يراجع: Christiansen, S., Ginzky, H., Singh, P., & Thiele, T. (2018). *The international seabed: The common heritage of mankind? Recommendations for future governance by the International Seabed Authority.* Institute for Advanced Sustainability Studies. https://doi.org/10.2312/iass.2018.012

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

[1] أعراب، س. (2023). النظام القانوني لقاع وباطن قاع البحار والمحيطات كامتداد لإقليم الدولة الساحلية في حدود الولاية الوطنية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

[2] الأمم المتحدة. (2008). التاريخ الإجرائي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. المكتبة السمعية-البصرية للقانون الدولي.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. (1982) .

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1969). قرار الجمعية العامة رقم 2574 (د-24) الصادر في 15 ديسمبر 1969.

[5] الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1969). محاضر اللجنة الأولى، الدورة الثانية والعشرون، الجلسة 1515.

[6] كسيبة، إ. ج. (2015). مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 12(1)، 349–372.

[7] لودج، م. (2001). الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع البحر العميق. وقائع الأمم المتحدة.

[8] هامل، هـ. (2021). إشكالية الطبيعة القانونية للمنطقة البحرية الدولية. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، 7(2)، 294–315.

[9] هواش، م.، وعبود، ر. (2018). القانون الدولي للبحار. الجامعة الافتراضية السورية.

المراجع باللغة الأجنبية:

[10] Braathen, A., & Brekke, H. (2020). Characterizing the seabed: A geoscience perspective. In The law of the seabed (Chapter 1). Brill | Nijhoff .

[11] Daillier, P., Forteau, M., & Pellet, A. (2018). Droit international public (8e éd.). LGDJ. https://doi.org/10.1163/9789004391567_003

[12] Dingwall, J. (2020). Commercial mining activities in the deep seabed beyond national jurisdiction: The international legal framework. In The law of the seabed (Chapter 7). Brill | Nijhoff . https://doi.org/10.1163/9789004391567_009

[13] Drisch, J. (2017). Stratégie maritime – L'océan, bien commun de l'humanité? Revue Défense Nationale, 797(2), 107–109 . https://doi.org/10.3917/rdna.797.0107

[14] Nandan, S. N., & Lodge, M. W. (2002). The development of the regime for deep seabed mining. In S. Rosenne (Ed.), International Seabed Authority (pp. 1–70). International Seabed Authority.

[15] Raimondo, G. (2025). Doctrine of res communis in international law. SSRN Electronic Journal .https://doi.org/10.2139/ssrn.5209269

[16] Singh, S. (2018). The common heritage of mankind: A doctrine of the wealth of the commons. International Journal of Creative Research Thoughts (IJCRT), 6(2), 1152–1157 .https://ijcrt.org/papers/IJCRT1812162.pdf

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[17] Van Dyke, J., & Yuen, C. (1982). “Common heritage” v. “Freedom of the high seas”: Which governs the seabed? San Diego Law Review, 19, 4 https://digital.sandiego.edu/sdlr/vol19/iss3/6

Disclaimer/Publisher’s Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).